محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٧

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز	المميز ضده
	الحق العام

بتاريخ ٩٩/١٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه رقم ٩٩/٦٦١ فصل٩٩/١٢/٥ القاضي بتجريم المميز بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ، وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم المذكور بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحاده ،

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - عالجت محكمة الجنايات الكبرى الدفع الذي اثاره وكيل الدفاع والمتضمن ان المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي عالجته بشكل مخالف للواقع والقانون وبالتالي استخلصت عدم وجود حالة الدفاع الشرعي بشكل مخالف للواقع والقانون ،

٢ - بالتناوب فإن الثابت في اوراق وبينات القضيه ما يلي :-

أ – ان المميز كان ينام في بيته حوالي الساعه الواحده فجراً ٠

ب – ان المغدور حضر في هذا الوقت المتأخر جداً الى بيت المميز وكان قد شرب الخمـــــر تلك الليله ٠

ج – وبعد حضوره سكراناً وفي لحظة من المشاجره اقتحم فيها المغدور بوابة منزل المميـــز الرئيسيه ٠

٣ – وبالتناوب كافة شروط الدفاع الشرعي متوفره فالوقائع تدل بشكل قاطع ان المغدور قـــد قام باعتداء غير محق على منزل واخوان المميز وفي وقت بعد منتصف الليل وهو في حالة سكر ٠

٤ – ان كافة شروط الدفاع الشرعي متوفره في هذه القضيه ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٩٩/١٢/١٩ قدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ قدم رئيس النيابات العامه مطالعه خطية طلب في نهايتهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابـــــه العامـــه لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين التاليه أسماؤهم الى تلك المحكمة وهم :-

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

التهمة :-

أ – جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بالنســـبة للمتهـــم الأول ٠

ب – جناية التدخل بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة لباقي المتهمين الثاني والثالث والرابع ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى وتوصلت الى استخلاص الواقعه الجرميه التاليه بعد ان استمعت الى بيناتها وأدلتها وتتلخص بما يلي (انه وبتاريخ ٩٩/٨/١٥ حضـــر المغدور لمنزل الشاهد وتناولا المشروبات الروحيه من نوع البيره ثم توجها لمدينة الحسين الرياضيه وتناولا ايضاً البيره واثناء عودتهم بعد الساعه الثانيه عشره ليلاً وبطلب من المغدور توجها لمنزل المرحوم ، للتفاهم معه بسبب مسبات على الهاتف حيث طلب الشاهد من المتهم ـ ان ينادي شقيقه ، فخرج وابتعدوا عن المنزل بحدود الثلاثين متراً وقد احتدم النقاش بين المغدور والمرحـــوم فعاد ، لمنزله وخرج منه ومعه شيء يشبه الخشبه وقام المغدور بكســـر زجـــاج شباك بجانب الباب وبعدها خرج المتهم وقام بفك زنار بنطلونه وتشاجرا ســـويا وتماسكا في ممر المنزل عندها احضر المتهم سكيناً وكان المغدور في ممـــر مـــنزلهم فرجع للخلف وحاول ضرب المتهم ، فأقدم المتهم على طعنه بواسطة السكين الذي بيده حيث سقط ارضاً وتم نقله للمستشفى الا انه فارق الحياه وتبين ان المتهم دخـــل لمنزل المتهمين بعد المشاجره ، وبطلب والدة المتهمين قام بغسل السكين من الدمـــاء وقـــام بالقائها في حديقة احد المنازل ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع فتوصلت الى ان ما قام به المتهـــم من افعال تمثلت بقيامه بطعن المغدور ، بسكين في مكـــان قـــاتل حيث اخترقت الضلعين السادس والسابع من اليسار أدت الى تمزق شرايين وأوردة مخترقـــة الحجاب الحاجز كما تمزقت المعده وبالنتيجة الوفاة ٠ كل ذلك يدل على ان نية المتهم قد اتجهت الى ازهاق روح المغدور وبالتالي وجدت ان فعل المتهم مالك يشكل جنايـــة القتل قصداً طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

وفي ضوء ما سلف قضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي اعمالاً لنص المـــادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه

lawpedia.jo

أ – تجريم المتهم بجناية القتل قصداً طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

ب – اعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقتل المسنده اليه ٠

ج – كما قررت عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تعديـــل وصـــف التهمة المسنده للمتهم من جناية التدخل بالقتل طبقاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٨٠ من قانون العقوبات الى جنحة اخفاء الاشياء الداخله في ملكية الغير التي حصل عليها بارتكاب جناية خلافاً للمادة ٨٣ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ مـــن قـــانون الأصول الجزائيه ادانته بهذه التهمة المعدله والحكم بحبسه مدة شهرين والغرامه عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتســـاب الحكـــم الدرجـــة القطعيه ٠

د – عطفاً على قرار التجريم الحكم بوضع المجرم بالاشـــغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه محسوبة له مدة التوقيف ٠

أ – لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيـــه تميـــيزاً للأســـباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٩٩/١٢/١٩ ٠

ب – تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية كون الحكم الصادر بحق المتهم مالك مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى انتهى فيها الى طلب تأييد الحكم المميز ٠

ج – كما تقدم رئيس النيابه العامه بمطالعه خطية مماثله كون الحكم ممـــيز بحكـــم القـــانون بالنسبة للمتهم مالك انتهى فيها الى طلب تأييد الحكم المميز ٠

أ – وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من المتهم مالك جميعاً والتي تدور حول توافر حالة الدفاع الشرعي بحقه ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وفي الواقعه التي استخلصتها قد استثبتت ان المشاجره وفعل القتل قد حصلت في ممر منزل اهل المتهم وان المتهم حينما طعن المغدور فإن ذلك قد تم في ممر المنزل اهل المتهم ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى حينما قامت بمعالجة حالة الدفاع الشـــرعي الـــذي يتمسك به الدفاع عن المتهم قد بحثت في توافر الحالات المنصوص عليها في المادة٣٤١من قانون العقوبات فقط وتوصلت الى عدم توافر اركان حالة الدفاع الشرعي بحق المتهم باعتبار انه لم يكن يتعرض لخطر محدق يهدد حياته يستوجب دفعه بالطعن بواسطة السكين ٠

وقد اغفلت محكمة الجنايات الكبرى البحث في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات التـــي تحدثت عن حالات اعتبر المشرع الفاعل فيها انه في حالة دفاع شرعي حيث نصت على ما يلي (يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل او اصابة بجراح او بأي فعل مؤثر أرتكب لدفع شـــخص دخل او حاول الدخول ليلاً الى منزل أهل بالسكان او الى بيت السكن حسبما ورد تعريفه في المادة الثانيه بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلده او مصطنعه او ادوات خاصه ، واذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات) ٠

وعليه فإن اسباب هذا التمييز ترد على القرار المميز وتنال منه بهذه الحدود فقـــط اذ كان على محكمة الجنايات الكبرى ان تحدد بكل وضوح المكان الذي طعن فيه المغدور وهل هو داخل المنزل او خارجه ٠

ب – وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفي ضوء ردنا على اسباب التمييز المقدم من المتهم ما يغني عن معاودة الرد ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق الى محكمة الجنايـــات الكبرى للبحث في توافر حالة الدفاع الشرعي بحق المتهم طبقـــاً للمـــادة ٣٤٢ مـــن قـــانون العقوبات ومن ثم اصدار القرار المناسب في ضوء ما تتوصل اليه ٠

قراراً صدر بتاريخ ٦ذو الحجه سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٣/١٢

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق
م ض

lawpedia.jo